

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 7 مارس 2009 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بالهريّة من معتمدية الروحية بولاية سليانة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تراجع حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالهريّة من معتمدية الروحية بولاية سليانة التي تسمح سبعمائة وعشرة هكتارات (710 هك) وذلك بإدماج مساحة قدرها عشرون هكتارا (20هك) لتبلغ المساحة الجمالية للمنطقة سبعمائة وثلاثين هكتارا (730هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بتوسيع المنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة الشباب والرياضة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

بمقتضى أمر عدد 3723 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة منال الودرني، متصرف مستشار أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة تحديد ملك الدولة بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للمناطق الصناعية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نصح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث لجنة تحت إشراف الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي تكلف بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للمناطق الصناعية.

تتولى اللجنة دراسة الإشكاليات المطروحة من قبل الوكالة العقارية الصناعية ومهيتي المناطق الصناعية وتقديم الحلول الملائمة.

كما تتولى التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال تهيئة المناطق الصناعية.

الفصل 2 - تتولى اللجنة المحدثة بالفصل الأول من هذا القرار إعداد تقرير حول نتائج أعمالها بصفة دورية مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة ويرفع إلى الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي الذي يعرضه بدوره على الحكومة.

الفصل 3 - تتركب اللجنة المحدثة بالفصل الأول من هذا القرار من :

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 4 ديسمبر 2012 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء وثائق المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل التي تحتوي على مائة وثمان (108) قاعدة حفظ وردت في إحدى وأربعين (41) صفحة.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب والرياضة مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق نياي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض